

٢٣
٢٠٠٥

فتاوى محمد صالح المنجد

تتعلق بالصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

دار الوطن للنشر

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمي
الاسكندرية

فتاوى مهمة
تتعلق بالصلاة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية

دار الوطن للنشر

الرياض - الرمز البريدي: ١١٤٧١ - ص ب ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد، وآله وصحبه
ومن اهتدى بهداه .

أما بعد . .

فهذه أسئلة تتعلق بالصلاة تقدم بها بعض الأخوة، وهذا
جوابها فيما يلي .

ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين؛
إنه سميع قريب .

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويع الصلاة

س ١٤١ قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الجواب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النّوّاس بن سميان المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسنة، سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشهراً، وهكذا اليوم الذي كأُسبوع. أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة؛ فحكمه واضحٌ يصلّون فيه كسائر الأيام... ولو قصر الليل جداً أو النهار؛ لعموم الأدلة، والله وليُّ التوفيق.

س ٢ يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن كان الشوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق على صحته. والله ولي التوفيق.



س ٣ يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث: «الصلاة على وقتها»؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، ولا يخالف أيضاً حديث: «الصلاة على وقتها»، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدي قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر، لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع . وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية .

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما .



س ٤ شاهد بعض الناس يقصّر ثوبه ويطيل سراويله . فماذا ترون وفقكم الله في ذلك ؟

الجواب: السنة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين، ولا يجوز نزولها عن الكعبين؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح.

ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلغة العرب العباءة، وإنما ذكر النبي ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص، والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق؛ لقول النبي ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف ساقه».



س م ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟

الجواب: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة كما أن في إمكانه معرفة

القبلة عن طريق المساجد .



س ٦ نسمة كثر من الناس يتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، فما حكمه؟ وهل له أصل في الشرع؟
الجواب: لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



س ٧ شاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه؟ وهل له مزية؟
الجواب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنه من البيت وقد صح عن النبي ﷺ: (أنه دخل الكعبة عام الفتح و صلى فيها ركعتين) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه .
 وقد ثبت عنه ﷺ: أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت

دخول الكعبة : «صَلِّي فِي الْحَجَر فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْت» .
 أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر ؛ لأن
 النبي ﷺ لم يفعل ذلك ؛ ولأن بعض أهل العلم قالوا : إنها لا
 تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت .
 وبذلك يعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج
 الحجر تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم
 صحتها في الكعبة ولا في الحجر ، والله ولي التوفيق .



 س ٨ بعض النساء لا يُفرّقن بين الحيض والاستحاضة ؛ إذ
 قد يستمرّ معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم .
 فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما
 جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ .
 وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال :

إحداها : أن تكون مبتدأةً فعليةً أن تجلس ما تراه من الدّم كل
 شهر فلا تصلي ولا تصوم ، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر
 إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء . فإن

استمرّ معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ،
وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام ، بالتحري
والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها ، إذا كان ليس لها تمييز
بين دم الحيض وغيره .

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع
الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة ، ثم تغتسل وتصلي
بشرط ألا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً ، وهذه هي الحالة الثانية
من أحوال المستحاضة .

الحالة الثالثة : أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عاداتها ثم
تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت مادام الدم معها وتحل
لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر . وهذا هو
ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة
وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المنتقى المجد
ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً .



س ٩ إذا كان على شخص فائتة كالظهر مثلاً فذكرها وقد
أقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الجماعة بنية العصر أو بنية

الظهر؟ أو يصلي الظهر وحده أولاً ثم يصلي العصر؟ وما معنى قول الفقهاء: «فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب»، وهل خشية فوات الجماعة يُسقط الترتيب؟

الجواب: المشروع لمن ذكر في السؤال أن يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية، ثم يصلي العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب، ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: «فإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة. فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يُصلِّ الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلي الفائتة.



س ١٠ يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعها أو شيء منهما، وكذلك قدمها وربما بعض ساقها. فهل صلاتها صحيحة حينئذٍ؟

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في

الصلاة ماعدا الوجه والكفين ؛ لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح .

والمراد بالحائض البالغة ولقوله ﷺ : « المرأة عورة » . ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ : وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها ، فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها .



س ١١ إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معاً ؟

الجواب : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر ، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء ؛ لأن وقتيهما واحد في حق المعذور كالمرضى

والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها، وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً لما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.



س ١٢ ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبلته؟

الجواب: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة فيه غير صحيحة سواء كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيانهم أو عن شمائلهم؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلو في أهل القبور فوجب منع ذلك؛ عملاً بالحديثين المذكورين وما جاء في معناهما وسداً لذريعة الشرك.



س ١٣ كثير من العمال يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل معلّين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة. فماذا توجهونهم؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العمل عذراً في تأخيرها وهكذا نجاسة الثياب ووساختها كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثياب طاهرة. أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين. فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً كالمرضى والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وهكذا يجوز

الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس .

س ١٤ من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلّم من صلاته ، هل يعيد صلاته ؟

الجواب: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء ، وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، لقول الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقال الله : قد فعلت ، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ ولأنه ﷺ صلى في بعض الأيام وفي نعله قدرٌ فأخبره جبرائيل بذلك فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها . وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده .

أما من صلى ناسياً الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . أخرجه مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق على صحته .

س ١٥ كثير من الناس اليوم يتهاون بالصلاة، وبعضهم يتركها بالكلية فما حكم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم، وبالأخص أقاربه من والدٍ وولدٍ وزوجة ونحو ذلك؟

الجواب: التهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة ومن صفات المنافقين. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى في صفتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِ أَنَّْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَ يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً» متفق على صحته.

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأداؤها بطمأنينة، والإقبال عليها، والخشوع فيها، وإحضار القلب؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ولما ثبت عنه ﷺ : أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة . وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة ، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد ؛ لقول النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح . قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه جاءه رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال : « هل تسمع النداء للصلاة؟ » ، قال : نعم ، قال : « فأجب » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » .

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات ، وأن المتخلف عنها يستحق

العقوبة الرادعة . نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً
ويعينهم التوفيق لما يرضيه .

أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفرٌ أكبر وإن لم
يجحد وجوبها ، في أصح قولي العلماء سواء كان التارك رجلاً أو
امراًة ؛ لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلاة » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ؛ ولقول النبي ﷺ :
« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »
أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ، من
أحاديث أخرى كثيرة في ذلك .

أما من جحد وجوبها من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر
بإجماع أهل العلم ولو صلى . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين
العافية من ذلك إنه خير مسئول .

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتواصي بالحق
والتعاون على البر والتقوى ، ومن ذلك نصيحة من يتخلف عن
الصلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان ، وتحذيره
من غضب الله وعقابه . وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن
ينصحوه ، وأن يستمروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم .

وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يمثّل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك. لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء، لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

ولقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة.

والتواصي بالحق والصبر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتبعه ، فإن تاب وإلا قتل ، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتواصي بالحق والصبر عليه إنه جواد كريم .



س ١٦ يتعرض البعض من جراء حوادث السيارات ونحوها لارتجاج في المخ لمدة أيام ، أو لإغماء . فهل يجب على هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا ؟

الجواب: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء ؛ لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء ، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا .

أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء ؛ لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق» . والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل ، والله ولي التوفيق .



س ١٧ كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول : إذا شفيت قضيت الصلاة . وبعضهم يقول : كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة . فبم توجهون هؤلاء ؟

الجواب: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة مادام العقل موجوداً ، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك ، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى ، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة ، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة ، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك ، وصلى حسب حاله ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته ، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكاهما إليه المرض قال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في صحيحه ، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد : «فإن لم تستطع فمستلقياً» .

س ١٨ هل يقضي الصلاة من تركها عمداً إذا وفقه الله للتوبة سواء كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر؟

الجواب: لا يلزمه القضاء إذا تركها عمداً في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمداً يخرج من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار. والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركه فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا، فإن قضى من تركها عمداً ولم يجحد وجوبها فلا حرج، احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها وهم أكثر العلماء. والله ولي التوفيق.

الأذان

س ٩١ يقول بعض الناس : إذا لم تؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان ؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة . فما رأي سماحتكم في ذلك ؟ وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية ؟

الجواب : إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب ، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه .

أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه التأذين ولو تأخر بعض الوقت ؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم به غيره فوجب عليه لكونه المسئول عن ذلك ، ولأن الناس ينتظرونه في الغالب .

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده ؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل : إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . ورفع ذلك

إلى النبي ﷺ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته .



س ٢٠ هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة؟

الجواب: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .



س ٢١ إذا نسي الإقامة وصلى، فهل يؤثر ذلك على هذه الصلاة سواء كان منفرداً أو كانوا جماعة؟

الجواب: إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلاة صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه .

وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلاة صحيحة؛ لأن الأذان والإقامة من فروض الكفايات وهما خارجان عن صلب الصلاة .

وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأن فروض الكفايات يآثم بتركها الجميع وتسقط بأداء بعضهم

لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقط الوجوب والإثم عن الباقيين سواء كانوا في الحضر أو السفر، وسواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي. نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه.



س ٢٢ ما دليل قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»؟، وما رأي سماحتكم فيمن يقول: «حي على خير العمل» وهل له أصل؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ويسمى الأذان بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها هي الأذان كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك.

وأما قول بعض الشيعة في الأذان: حي على خير العمل. فهو

بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة ، فنسأل الله أن يهديهم
وجميع المسلمين لاتباع السنة والعض عليها بالنواجذ ؛ لأنها والله
هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة . والله ولي التوفيق .



س ٢٣ ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ «الصلاة جامعة»
فهل يقولها مرة واحدة أو يشرع تكرارها؟ ، وما مقدار التكرار؟
الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة
الكسوف بقول: الصلاة جامعة ، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك
حتى يظن أنه أسمع الناس ، وليس لذلك حدٌ محدودٌ فيما نعلم ،
والله ولي التوفيق .



صفة الصلاة

س ٢٤ كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى إنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يجد عموداً خالياً، وينكر على من لا يصلي إلى سترة، وبعضهم يتساهل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟

الجواب: الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزاء الخط. . والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد

حسن . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة فدل على أنها ليست واجبة .

ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة ؛ لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطواف أمامه . وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف ؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم .

ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام ؛ عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق على صحته . والله ولي التوفيق .



س ٢٥ شاهد كثيرًا من الناس يضع يديه تحت سترته ، والبعض يضعهما فوق صدره وينكر إنكاراً شديداً على من يضعهما تحت سترته ، والبعض يضعهما تحت لحيته ، والبعض

يرسل يديه، فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله؟

الجواب: قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده. ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق.



س ٢٦ كثير من الإخوان يهتم بجلسة الاستراحة، وينكر على من تركها فما حكمها، وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

الجواب: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدين وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج. والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن

الخويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق.

س ٢٧ كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائفة ؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائفة أول الوقت ، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت ؟

الجواب: الواجب على المسلم في الطائفة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة ، فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك ، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود.

فإن وجد مكاناً في الطائفة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد : « فإن لم تستطع فمستلقياً » .

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت ، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة .
وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة . والله ولي التوفيق .



س ٢٨ كثير من الناس يكثرون من العبث والحركة في الصلاة . فهل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة ؟ وهل لتحديده بثلاث حركات متواليات أصل ؟ وماذا تنصحون من يكثرون من العبث في الصلاة ؟

الجواب: الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث لأن الطمأنينة من أركان الصلاة ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة ، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] . ويكره له العبث بشيابه أو لحيته أو غير ذلك ، وإذا كثرت وتوالى حرم فيما نعلمه من الشرع المطهر وأبطل الصلاة .

وليس لذلك حد محدود ، والقول بتحديده بثلاث حركات

قول ضعيف لا دليل عليه ، وإنما المعتمد كونه عبثاً كثيراً في اعتقاد المصلي ، فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة وعليه التوبة من ذلك .

ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل ؛ لعظم شأن الصلاة ، وكونها عمود الإسلام ، وأعظم أركانه بعد الشهادتين ، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة . وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه .



س ٢٩ هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أو العكس أفضل ؟ وما الجمع بين الحديثين الواردين في ذلك ؟

الجواب : السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وما جاء في معناه من الأحاديث . أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافقه ؛ لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير .

ومعلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير . أما قوله في آخره :
وليضع يديه قبل ركبتيه فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث
على بعض الرواة، وصوابه : وليضع ركبتيه قبل يديه، وبذلك
تجتمع الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ويزول عنها
التعارض، وقد نبه على هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله في
كتابه زاد المعاد .

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبر سن ؛ فإنه لا حرج
عليه في تقديم يديه ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
[التغابن : ١٦] . وقول النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ،
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » متفق على صحته . والله
ولي التوفيق .



س ٣٠ ما رأي سماحتكم في النحنحة في الصلاة والنفخ
والبكاء هل يبطل الصلاة أو لا ؟

الجواب : النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج
فيها إذا دعت إليها الحاجة ، ويكره فعلها لغير حاجة ؛ لأن النبي ﷺ
كان يتنحنح لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلي .

وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يبكي في الصلاة، وصح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.



س ٣١ ما حكم المرور بين يدي المصلي، وهل الحرم يختلف عن غيره في ذلك، وما معنى قطع المار للصلاة؟ وهل يستأنفها إذا مر من أمامه مثلاً كلب أسود أو امرأة أو حمار؟

الجواب: حكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي» متفق عليه.

وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود.

أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة. ولكن ينقص ثوابها؛ لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم

يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة ، والحصار والكلب الأسود» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
وأخرج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يقيد الكلب بالأسود ، والمطلق محمولٌ على المقيد عند أهل العلم .

أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاث المذكورة ولا غيرها ، لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي ، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره ، وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم .

ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيها الزحام وصعب التحرز من المار ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقول النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » متفق على صحته .

س ٣٢ ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي. وقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!» رواه مسلم.

لكن لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها؛ كأدبار الصلوات الخمس، وبين السجدين، وقبل التسليم من الصلاة، وحين خطبة الجمعة

والعيدين ؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع . وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر ، لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ .

أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة ، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك ؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته ، وسائر أحواله ﷺ ورضي الله عنهم جميعاً .

أما الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال : « الصلاة تضرع وتخضع وأن تقنّع - أي أن ترفع يديك - تقول : يا رب يا رب » . فهو حديث ضعيف ، كما أوضح ذلك الحافظ ابن رجب وغيره . والله ولي التوفيق .



س ٣٣ سمعنا من يقول : يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل ؟

الجواب : ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من

صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.



س ٣٤ ما حكم المصافحة بعد الصلاة ، وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة أو النافلة ؟

الجواب : الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله : كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا .

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهناه بالتوبة ، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها » . ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف ، وإذا

لم يتصافحاً قبل الصلاة تصافحاً بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة .
ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء .

لكن إذا لم يتصافحوا قبل الفريضة شرع له أن يتصافحوا بعدها
بعد الذكر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة
بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً ، بل
الأظهر كراهة ذلك ؛ لعدم الدليل عليه ؛ ولأن المصلي مشروع له
في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ
بعد السلام من صلاة الفريضة .

وأما صلاة النافلة فتشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم
يتصافحوا قبل الدخول فيها ، فإن تصافحوا قبل ذلك كفى .



س ٣٥ هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما

يدل على استحبابه ؟

الجواب: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ، ولكن كان
ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك . والأمر
في ذلك واسع والحمد لله ، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي
داود رحمه الله . وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن

فعله من السلف الصالح . والله ولي التوفيق .



س ٣٦ ورد الحث على قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب فهل ما ورد صحيح ؟
الجواب : ورد في هذا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على شرعية الذكر المذكورة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب .

وهو أن يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس ؛ وهو أن يقول بعد السلام : أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له

الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجحذ منك الجحذ .

وإن كان إماماً شرع له الانصراف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد قوله : أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك ، وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله ؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا وهذا .

ويستحب للمصلي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر المذكور أن يقول : سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، فتلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الترغيب في ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة .

ويشرع للمصلي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار، وأن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويشرع أن يكرر السور الثلاث بعد المغرب، وبعد الفجر، وعند النوم،

ثلاث مرات ؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك .



صلاة الجماعة والإمامة والاعتقاد

س ٣٧ يتهاون كثير من المسلمين اليوم بالصلاة في الجماعة وحتى بعض طلبة العلم، ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها، فما حكم صلاة الجماعة وبماذا تنصحون هؤلاء؟

الجواب: الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرج به ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان والحاكم بسند صحيح. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» .

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأن من تخلف عنها مستحق العقوبة الرادعة، ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة، ولأن الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ومن أسباب التعارف بين المسلم وحصول المودة والمحبة وزوال الشحناء، ولأن تركها فيه مشابه لأهل النفاق، فالواجب الحذر من ذلك ولا عبرة بالخلاف في ذلك، لأن كل قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه. لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أى الصلاة في جماعة - إلا

مناق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف.

ولاشك أن هذا يدل على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في
المسجد وحرصهم عليها، حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل
المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة
حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جميعاً.
والله ولي التوفيق.



س ٣٨ اختلفت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام فما
هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة؟ ومتى يقرأها
إذا لم يكن للإمام سكيات تمكّن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع
للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأموم من قراءة
الفاتحة؟

الجواب: الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع
الصلوات السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق على صحته. وقوله ﷺ: «لعلكم
تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة

الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام ، فإن لم يكن له سكتة ، قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت .

وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات لقراءة الإمام ، لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم .

وهكذا لو جاء والإمام رافع رُكع معه وأجزأته الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها ، لما ثبت من حديث أبي

بكرة الشقفي رضي الله عنه : أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو رافع فرُكع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال : «زادك الله حرصاً ولا تعد» . ولم يأمره بقضاء الركعة . رواه

البخاري في الصحيح .

ومعنى قوله ﷺ : «ولا تعد» . يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف ، وبذلك يُعلم أن المشروع لمن دخل المسجد والإمام رافع ألا يركع قبل الصف بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق على صحته .
 أما الحديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» . فهو
 حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم ، ولو صح لكانت
 الفاتحة مستثناة من ذلك جمعاً بين الأحاديث .

وأما السكنة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر
 فيها واسع إن شاء الله ، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج ؛
 لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم وإنما الثابت
 عنه ﷺ سكتتان : إحداهما بعد تكبيرة الإحرام يُشرع فيها
 الاستفتاح ، والسكنة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع
 وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير . والله ولي التوفيق .



س ٣٩ ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن
 أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً . فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة
 وهو محرّم كالدهان ؟

وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف
 عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه ؟
الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أكل ثوماً أو

بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته». وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان». وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان، ومن له رائحة في إبطه، أو غيرهما مما يؤذي جليسه، فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة.

أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.

أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.



س ٤٠ هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصف، كما يفعله كثير من الأئمة؟

الجواب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي

قبله ، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ، ولا حاجة إلى التعديل بل الأمر بذلك خلاف السنة ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني ، وهكذا بقية الصفوف ، ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك .



س ١٤١ ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل ؟

الجواب: لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم . فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة ، أما المصلون خلفه فهم مفترضون . وثبت أيضاً في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة .

ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته .



س ٤٢ ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل داخل ولم يجد مكاناً في الصف فماذا يفعل؟ وإذا وجد صبيّاً لم يبلغ فهل يصف معه؟

الجواب: حكم الصلاة خلف الصف منفرداً البطلان لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله هل وجد فرجة أو لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد سداً لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

لكن لو جاء المسبوق والإمام رাকع فركع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ رাকع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة.

أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبيّاً قد بلغ السابعة فأكثر،

أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها . وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب .

س ٣٤١ هل تشترط في الإمامة نية الإمامة ؟ وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلي فهل يأتم به ؟ وهل يُشرع الائتتمام بالمسبوق ؟
الجواب : تشترط النية في الإمامة ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلي وحده فلا بأس أن يصلي معه مأموماً بل ذلك هو الأفضل ؛ لقول النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد دخل المسجد بعدما صلى الناس : « ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه » . وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعاً ، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلى .

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فرض وقد أقره النبي ﷺ على ذلك .

أما المسبوق فلا حرج أن يصلي معه من فاتته صلاة الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم

يكمل صلاته فأتَمَّها لعموم الأدلة ، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ معهم فإنها لك نافلة ولا تقل : صليت فلا أصلي » . والله ولي التوفيق .

س ٤٤ هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها ، فإذا فاتته - مثلاً - ركعتان من الرباعية فهل يشرع له قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ؟

الجواب : الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات لقول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا » متفق على صحته .

وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة ، لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، يطول في الأولى

ويقصر في الثانية ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .
 وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً
 على الفاتحة فهو حسن ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد
 رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأولين من الظهر قدر
 ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة ، وفي الآخرين على النصف من ذلك ،
 وفي الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وفي
 الآخرين من العصر على النصف من ذلك ، وهذا محمول على
 أنه كان ﷺ يفعله بعض الأحيان في الآخرين من الظهر جمعاً بين
 الحديثين . والله ولي التوفيق .



س ٤٥ بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد
 يمتلئ المسجد فيصلي البعض في الشوارع والطرق مؤتمين
 بالإمام فما رأيكم في ذلك ؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان
 الطريق بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل ؟

الجواب: إذا اتصلت الصفوف فلا بأس وهكذا إذا كان
 المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون
 التكبير ، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك

لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسمع، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفًا للمأموم. والله ولي التوفيق.

س ٤٦ إذا أدرك المسبوق الإمام راکعاً فما المشروع له حينئذ. وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن يقول: سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

الجواب: إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أجزأته الركعة ولو لم يسب المسبوق إلا بعد رفع الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راکع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف، فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف. والله ولي التوفيق.

س ٤٧ بعض الأئمة ينتظر الداخل لإدراك الركعة، وبعضهم يقول: لا يشرع الانتظار، فما هو الصواب وفقكم الله؟
الجواب: الصواب شرعية الانتظار قليلاً حتى يلحق الداخل بالصف تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

س ٤٨ إذا أمّ رجل صبيين فأكثر فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه؟ وهل البلوغ شرط لمصافاة الصبي؟
الجواب: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعاً فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جده أنس. وهكذا لما صفّ معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.
 أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي ﷺ لما صفّ مع ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه، وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه. أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

س ٤٩ قال البعض : إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين ، فهل لهذا أصل ؟ وما هو الصواب ؟

الجواب : هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم ، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . وقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . وقوله ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد بعدما صلى الناس : « من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » . ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء . والله ولي التوفيق .



س ٥٠ إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة فهل يستخلف من يتم بهم الصلاة ، أو تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها ؟

الجواب : الصواب أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه ، لما طعن وهو يصلي

استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم صلاة الفجر، فإن لم يستخلف بهم الإمام تقدم بعض من وراءه فأكمل بالناس، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه، فإن استأنفوا فلا بأس. والله ولي التوفيق.



س ٥١ هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أو لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير، هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أو ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». رواه البخاري في الصحيح. ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواما ما سرتهم

مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم؛ حبسهم العذر»،
وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر» متفق عليه .
ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه
أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه .
ولو صلوا جماعة فلا حرج إن شاء الله .



س ٥٢ نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر
وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتي الفجر ثم يلتحق بالإمام، فما
حكم ذلك؟

وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع
الشمس؟

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن
يصلي راتبة أو تحية المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في
الصلاة الحاضرة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة إلا المكتوبة» . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها، ثم هو مخير؛ إن شاء

صلى الراتبة بعد الصلاة، وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.



س ٥٣ أم بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟

الجواب: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصواب.

والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحته في المطلوب، ولو صححت لكانت شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلاً أو معتقداً لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة. والله ولي التوفيق.



س ٥٤ إذا دخل المسبوق مع الإمام فصلّى معه ركعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلى خمسيناً، هل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام حيث يأتي بركعتين فقط أو لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟

الجواب: الصواب أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة وعلى المسبوق ألا يعتد بها.

وهذا المسئول عنه يجب أن يقضي ثلاث ركعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا ركعة واحدة. والله ولي التوفيق.



س ٥٥ صلى الإمام بجماعته على غير وضوء نسياناً. فما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية:

١ - إذا تذكر أثناء الصلاة؟

٢ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرّق الجماعة؟

٣ - إذا تذكر بعد تفرّق الجماعة؟

الجواب: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة.

أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء ؛ لقصة عمر رضي الله عنه فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ فأتم بهم الصلاة ولم يستأنف . والله ولي التوفيق .

س ٥٦ ما حكم إمامة من يفعل شيئاً من المعاصي : كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك ؟

الجواب : صلاته صحيحة إذا أداها كما شرع الله بإجماع أهل العلم ، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إماماً في أصح قولي العلماء .

أما الكافر فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه ، لفقد شرطها وهو الإسلام . والله ولي التوفيق .

س ٥٧ من المعروف أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام . فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض ؟

الجواب : المشروع للمأموم إذا كان واحداً أن يقف عن يمين

الإمام مساوياً له ، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك . والله ولي التوفيق .



سجود السهو

س ٥٨ إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل؛ وذلك بأن يجعلها ثلاثاً في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين للسهو بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين بعد

السلام» خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .



س ٥٩ بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده .

فمتى يُشرع قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكل الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحدهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن

حصين رضي الله عنهما سجد للسهو بعد التمام والسلام .
 والصورة الثانية : إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم
 أربعاً في الرباعية أو اثنين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنين في
 الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه
 يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية
 لحديث ابن مسعود المذكور في جواب ٥٨ . والله ولي التوفيق .



س ٦٠ إذا سها المسبوق فهل يسجد للسهو؟ ومتى يسجد
 له؟ وهل على المأموم سجود سهو إذا سها؟
الجواب: ليس على المأموم سجود سهو إذا سها وعليه أن يتابع إمامه
 إذا كان دخل معه من أول الصلاة . أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا
 سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق
 في جواب السؤالين السابقين ٥٨ و ٥٩ . والله ولي التوفيق .



س ٦١ هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية :
 ١- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من
 القرآن؟

٢ - إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربي العظيم بين السجدين مثلاً؟

٣ - إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهياً لم يشرع له السجود؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وثبت عن الصديق رضي الله عنه: أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران الآية: ٨] وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهياً في الركوع أو السجود وجب

عليه سجود السهو . وهكذا من سها في الركوع فقال : سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم ، أو سها في السجود فقال : سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود . وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة . وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق .

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه ، وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود ؛ لأن الرسول ﷺ كان يُسمعُهُم الآية بعض الأحيان في السرية . والله ولي التوفيق .



الجمع والقصر

س ٦٢ يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان . فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع ، فما رأيكم في ذلك ؟

وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر ؟

الجواب: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير طاعن كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع ، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدل على التوسعة في ذلك . وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر ، بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط . والله ولي التوفيق .

س ٦٣ إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أو لا ؟

وكذلك إذا صلى الظهر والعصر - مثلاً - قصرًا وجمعًا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر فهل فعله ذلك صحيح ، وهو يعلم - وقت القصر والجمع - أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية ؟ .

الجواب: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور .

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة . والله ولي التوفيق .



س ٦٤ ما رأي سماحتكم في السفر المباح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة ؟

وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر ؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محدّد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو متر؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفيًا بخلاف ما دونها. ويرى الجمهور أيضًا أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان. وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات»، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته ﷺ تسعة عشر يومًا عام الفتح وعشرين يومًا في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول.

هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطًا للدين وعملاً بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعًا في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

س ٦٥ ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنازة إذ لا مشقة ولا وحل؟

الجواب: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد . وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء . زاد مسلم في روايته: من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

فدل ذلك على أنه قد استقرّ عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة .



س ٦٦ هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثيرا ما يصلون

المغرب بدون نية الجمع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك ، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر . والله الموفق .



س ٦٧ الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، بأس بالفصل اليسير عرفاً ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . والصواب أن النية ليست شرطاً كما تقدم في جواب السؤال السابق رقم ٦٦ .
أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع ؛ لأن الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك . والله ولي التوفيق .



س ٦٨ إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر مثلاً، فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ثم نصلي العصر، قصراً أو نصلي وحدنا؟

وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر، نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة، أو نذكر الله ونسبحه ونهمل ثم نصلي العصر؟

الجواب: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً؛ لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال رقم ٦٧ بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب، فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق.

س ٦٩ ﴿ ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس . وهل يحق للمسافر القصر حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً ؟

الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه ؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً فأجاب بأن ذلك هو السنة .
أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه .

س ٧٠ ﴿ قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء «للمطر» أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم ؟

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرأوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه ، ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب .

وإن كان قد سبقهم بواحدة صلّوا مع الباقي بنية المغرب

وأجزأتهم عن المغرب . وإن كان سبقهم بأكثر صلّوا معه ما أدركوا
ثم قضوا ما بقي عليهم .

وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب
ويعملون ما ذكرنا ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصبح قولي
العلماء .



س ٧١ اختلفوا في أفضلية فعل السنن الرواتب مع القصر
في السفر ؛ فمن قائل : يستحب فعلها ، ومن قائل : لا يستحب
وقد قصرت الفريضة ، فماذا ترون في ذلك ؟ وكذا في فعل
النوافل المطلقة كصلاة الليل .

الجواب : السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع
الإتيان بسنة الفجر تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك ، وهذا يشرع له التهجد
في الليل والوتر في السفر ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهكذا
جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة
الوضوء وصلاة الكسوف ، وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية
المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية .



مسائل متفرقة

س ٧٢ هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها؟ وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟

وهل يشرع السلام من هذا السجود إذا كان خارج الصلاة؟
الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولي العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي أهل العلم.

ويشرع فيه التكبير عند السجود؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري في صحيحه.

ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين». روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق آنفاً أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة وروى عن النبي ﷺ: أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وامح عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

والواجب في ذلك قول: سبحان ربي الأعلى كالواجب في سجود الصلاة. وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب. وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة، وليس بواجب؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك، وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضاً. والله ولي التوفيق.

س ٧٣ قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر فهل تصلى

صلاة الكسوف في وقت النهي؟ وكذا تحية المسجد؟

الجواب: في المسألتين خلاف بين أهل العلم، والصواب جواز ذلك بل شرعيته؛ لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب والصواب شرعيتهما في وقت النهي، بعد العصر وبعد الصبح كبقية الأوقات، لعموم قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته.

وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. والله الموفق.



س ٧٤ ما المراد بدبر الصلاة في الأحاديث التي ورد فيها

الحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟

الجواب: دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول ﷺ التشهد ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ: «ثم ليختار من المسألة ما شاء» متفق على صحته.

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، ومن ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرذَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر».

أما الأذكار الواردة في ذلك فقد دلت الأحاديث الصحيحة

على أنها تقال في دبر الصلاة بعد السلام ، ومن ذلك أن يقول حين يسلم : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المأمومين ويعطيهم وجهه ، ويقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم لا مانع أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجحد .

ويستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وهذا كله قد ثبت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويستحب أن يقرأ بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سرّاً ، ويقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة سرّاً مرة واحدة ، إلا في المغرب

والفجر فيستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذكورة ثلاث مرات ، ويستحب أيضاً للمسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب والفجر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات زيادةً على ما تقدم ، قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك . والله ولي التوفيق .



س ٧٥ ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض ؟ وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار ؟

الجواب : السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس ، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة ، وإنما

المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهايةً . والله ولي التوفيق .



س ٧٦ إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته ؟

الجواب : إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك فرضاً كانت أم نفلًا ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٨٦] ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال : قد فعلت .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : أنه شتمت عاطساً في الصلاة جهلاً بالحكم الشرعي فأنكر عليه من حوله ذلك بالإشارة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فلم يأمر بالإعادة ، والناسي مثل الجاهل وأولى ، ولأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فلم يعدها ، عليه الصلاة والسلام ، بل كملها كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وكما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

أما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها .
والله ولي التوفيق .



الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ - كيفية الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جداً . .	٣
٢ - حكم صلاة من صلى وليس على عاتقيه شيء	٤
٣ - معنى قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر»، والجمع بينه وبين حديث : «الصلاة على وقتها»	٤
٤ - حكم إطالة السراويل	٥
٥ - حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد	٦
٦ - حكم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة	٧
٧ - سؤال عن فضل الصلاة في حجر إسماعيل	٧
٨ - سؤال عن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة	٨
٩ - سؤال عن قضاء الصلاة الفائتة، وهل الترتيب شرط في ذلك	٩
١٠ - سؤال عن عورة المرأة في الصلاة	١٠
١١ - إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟	١١

- ١٢ - حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر ١٢
- ١٣ - سؤال عن حكم تأخير كثير من العمال الصلاة عن أوقاتها ١٣
- ١٤ - من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلم فهل يعيد صلاته؟ ١٤
- ١٥ - حكم ترك الصلاة أو التهاون بها والواجب نحو من يفعل ذلك ١٥
- ١٦ - هل على المغمى عليه من جراء حوادث السيارات قضاء للصلاة؟ ١٩
- ١٧ - حكم تأخير المرضى للصلاة ٢٠
- ١٨ - حكم تارك الصلاة عمداً ٢١
- ١٩ - حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان في البرية ٢٢
- ٢٠ - هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟ ٢٣
- ٢١ - إذا صلى المنفرد أو الجماعة بغير إقامة فهل الصلاة صحيحة؟ ٢٣
- ٢٢ - ما دليل قول المؤذن في الفجر: « الصلاة خير من النوم »، وما مشروعية قول البعض: «حي على خير العمل»؟ ٢٤
- ٢٣ - سؤال عن تكرار قول: « الصلاة جامعة » عند الكسوف ٢٥

- ٢٤ - حكم الصلاة إلى سترة، وهل الخط يقوم مقام السترة؟ ٢٤
- ٢٥ - سؤال عن موضع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ٢٧
- ٢٦ - حكم جلسة الاستراحة، ولما تشرع؟ ٢٨
- ٢٧ - سؤال عن كيفية الصلاة في الطائرة..... ٢٩
- ٢٨ - سؤال عن حكم العبث في الصلاة، ونصيحة لمن يفعل ذلك..... ٣٠
- ٢٩ - هل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أفضل أو العكس؟ ٣١
- ٣٠ - حكم النحنحة والبكاء في الصلاة..... ٣٢
- ٣١ - حكم المرور بين يدي المصلي، ومعنى قطع المار للصلاة..... ٣٣
- ٣٢ - حكم رفع الأيدي للدعاء..... ٣٥
- ٣٣ - حكم مسح الجبهة بعد الصلاة..... ٣٦
- ٣٤ - حكم المصافحة بعد الصلاة..... ٣٧
- ٣٥ - سؤال عن مشروعية تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة..... ٣٨
- ٣٦ - سؤال عن صحة ما ورد في الحديث على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ بعد الفجر والمغرب..... ٣٩
- ٣٧ - حكم التهاون بصلاة الجماعة، ورد بعض الشبهات في

- ٤٢ ذلك
- ٣٨ - سؤال عن قراءة المأموم للفتحة خلف الإمام ومضى
- ٤٤ يقرأها؟
- ٣٩ - هل الدخان وكل ما له رائحة كريهة يلحق بالبصل والثوم في
- ٤٦ اجتناب صاحبه قرب المسجد؟
- ٤٧ من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟
- ٤٨ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٤٢ - سؤال عن صلاة المنفرد خلف الصف
- ٤٣ - سؤال عن اشتراط النية في الإمامة وحكم الائتمام
- ٥٠ بالمسبوق
- ٤٤ - هل ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أو
- ٥١ آخرها؟
- ٥٢ حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلأ المسجد بالمصلين
- ٥٣ سؤال عن كيفية إدراك الركعة
- ٤٧ - هل يشرع للإمام أن ينتظر الداخل لإدراك الركعة أو لا؟
- ٤٨ - سؤال عن كيفية وضع الصبيان في الصلاة وهل البلوغ شرط
- ٥٤ لمصافاة الصبي

- ٤٩ - حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد ٥٥
- ٥٠ - سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام ٥٥
- ٥١ - بهم تدرك الجماعة؟ ٥٦
- ٥٢ - سؤال عن مشروعية صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة ٥٧
- ٥٣ - سؤال عن مشروعية الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ٥٨
- ٥٤ - سؤال عن مسبوق صلى مع الإمام ركعتين ، وقد زاد الإمام ركعة في الصلاة فهل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟ ٥٩
- ٥٥ - حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسياناً ٥٩
- ٥٦ - حكم إمامة من يرتكب بعض المعاصي الظاهرة ٥٩
- ٥٧ - سؤال عن موقف المأموم من الإمام إذا كان المأموم واحداً ٦٠
- ٥٨ - إذا شك المصلي : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فماذا يفعل؟ ٦٢
- ٥٩ - سؤال عن سجود السهو هل يسجد بعد السلام أو قبله؟ ٦٣
- ٦٠ - سؤال عن سجود المسبوق والمأموم للسهو ٦٤
- ٦١ - سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات ٦٤

- ٦٢ - هل الجمع والقصر متلازمان، وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟ ٦٧
- ٦٣ - سؤال عن المسافر متى يحق له القصر والجمع؟ ٦٨
- ٦٤ - سؤال عن مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟ ٦٨
- ٦٥ - سؤال عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء للمطر في الوقت الحاضر. ٧٠
- ٦٦ - هل النية شرط لجواز الجمع؟ ٧٠
- ٦٧ - هل المواالة بين الصلاتين شرط في الجمع؟ ٧١
- ٦٨ - حكم من مر بمسجد وقت الظهر مثلاً، فهل يصلي مع الجماعة ثم يصلي العصر قصراً؟ ٧٢
- ٦٩ - حكم صلاة المقيم خلف المسافر، وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أم مأموماً؟ ٧٣
- ٧٠ - عند الجمع بين المغرب والعشاء للمطر يحضر جماعة والإمام يصلي العشاء فيصلون خلفه ظانين أنه المغرب فماذا عليهم؟ ٧٣
- ٧١ - سؤال عن حكم فعل السنن الرواتب والنوافل المطلقة في

- ٧٤ السفر
- ٧٥ ٧٢ - سؤال عن بعض مسائل سجود التلاوة
- ٧٣ - هل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي وكذا تحية
- ٧٧ المسجد؟
- ٧٧ ٧٤ - ما المراد بدبر الصلاة؟
- ٧٥ - ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة، وهل
- ٨٠ السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟
- ٨١ - إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟



أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فقط (١) ريال

الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع • أثر المعاصي على الفرد والمجتمع • أسئلة مهمة • حكم تارك الصلاة • زاد الداعية إلى الله • فتاوى في المسح على الخفين • المداينة • فصول في الصيام والتراويح والزكاة • توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور • رسالة الحجاب • حقوق دعت إليها الفطرة • دور المرأة في إصلاح المجتمع .

السعر (٢) ريال

من مشكلات الشباب • الفتاوى المكية • أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين • رسالة في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلاة .

السعر (٣) ريال

أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج ١ • تعليقات على الواسطية • فتاوى في الصيد • خطب في الصيام والزكاة .

السعر (٤) ريال

خطب في الطهارة والصلاة • شرح لمعة الاعتقاد • فتح رب البرية بتلخيص الحموية .

السعر (٥) ريال

القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .

مطويات دار الوطن

العقيدة: الأصول الثلاثة وأدلتها * العقيدة الصحيحة وما يضادها * فضل الإسلام * عقيدة أهل السنة والجماعة * كشف الشبهات * مسائل الجاهلية * الواجبات المحتمات المعرفة * الدروس المهمة لعامة الأمة * رسالة في حكم السحر والكهانة * السحر والعين والرقية منهنما * الحروز العشرة للوقاية من السحر والعين والحسد * التوسل المشروع والمحرم * حكم التوسل بالأولياء * التوحيد أحكام وأقسام .

الفقه: صفة صلاة النبي ﷺ * شروط الصلاة وأركانها * لماذا أصلي؟ * أحكام صلاة المريض وطهارته * رسالة عاجلة إلى جوار المسجد * الجمعة * الصلاة . . . الصلاة * حكم تارك الصلاة * رسالتان في الزكاة * الوصية * الممنوع والجائز في تشييع الجناز * أحاديث وعظات في فضل التبكير إلى الصلوات * ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة * أنفقوا يا عباد الله * فضل أيام عشر ذي الحجة * صفة الحج والعمرة * يوميات حاج .

للنساء: أحكام لباس المرأة المسلمة وزينتها * خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع * خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله * وقفات مهمة مع المرأة المعاصرة * توجيهات وفتاوى مهمة لنساء الأمة * ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء * الغيرة والحياء * الغيرة على الأعراض * من منكرات الأفراح والأعراس * يا ابنتي * طريق المسلمة إلى السعادة * باقة ورد ونسرین مهداة لكل عروسين * أفيقي يا فتاة الإسلام .

الوقائيق: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا * مفسدات القلب الخمسة وأسباب شرح الصدر * أسباب التخلص من الهوى * ٦٠ باباً من أبواب الأجر * الوسائل المفيدة للحياة السعيدة * التحذير من المعاصي * التحذير من الكبائر * الدعاء * الأسباب التي تقي المسلم من السحر والمس والعين * أسباب مغفرة الذنوب * أين الشاكرون .

مطويات متنوعة: للمسافرين * مختصر تفسير المعوذتين * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * مختارات من محرمات استهان بها الناس * نصائح عامة مهمة * اعرف نبيك .

الشباب: أيها المعاكس قف * أخي الشاب دع الفراغ وابدأ العمل .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب مخفضة بسعر ١ ريال

الإمام محمد بن عبد الوهاب (كشف الشبهات / الأصول الثلاثة / مسائل الجاهلية / الواجبات المتعلمات) .

الشيخ عبدالعزيز بن باز (العقيدة الصحيحة / رسالتان في الزكاة والصيام / ثلاث رسائل في الصلاة / الدروس المهمة / أخلاق المؤمنين والمؤمنات / وجوب الأمر بالمعروف / ثلاث رسائل في التحذير من البدع / التحذير من الإسراف / مسئولية طالب العلم / عوامل إصلاح المجتمع / محمد ابن عبد الوهاب دعوته وسيرته / التعليق على الطحاوية / محاضرة في أصول الإيمان / بيان معنى لا إله إلا الله / عمل المسلم / واجب المسلمين / أسباب نصر الله / الركن الأول من أركان الإسلام / كيفية صلاة النبي / حكم التصوير / تحفة الأخيار / وجوب التوبة إلى الله) .

الشيخ محمد العثيمين (الإبداع في كمال الشرع / أثر المعاصي / أسئلة مهمة / حكم تارك الصلاة / زاد الداعية إلى الله / فتاوى في المسح على الخفين / المداينة / فصول في الصيام والتراويح والزكاة / توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور / رسالة الحجاب / حقوق دعت إليها الفطرة / دور المرأة في إصلاح المجتمع) .

الشيخ المنجد (٧٠ مسألة في الصيام / التنبهات الجلية لكثير من المنهيات الشرعية)

الشيخ السعدي (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة / الدرة المختصرة في معاني الإسلام)

تحكيم القوانين ووجوب تحكيم شرع الله - للشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز • الولاء والسراء في الإسلام - الشيخ الفوزان • مجمل أصول أهل السنة في العقيدة - ا. د. العقل • رسالة عمارة إلى جدار المسجد - الشيخ المسند • صحبة تحذير وعبرة للدير - الشيخ محمد إسماعيل • ٥٠ زهرة في حقل النصح - الشيخ عبدالعزيز المقبل • المنجد في الهدى النبوي - الشيخ عبدالرحمن الجامع • لقاء عام من بلد الله الحرام - الشيخ محمد الأحمد • أخي الكريم يا من فقدناه في صلاة الجماعة .. الشيخ عبدالله سكاكر • لماذا أصلي - عبدالرؤف الحناوي • اللجنة دار الأبرار - أبو بكر الجزائري • الإسلام دين كامل - الشنيطي • البيان المطلوب لكبائر الذنوب - عبدالله الجبار الله • جبر الكسر للأسباب المعينة على صلاة الفجر - مراجعة الشيخ ابن جبرين .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب بسعر ٢ ريال

* سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

(الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد
والجاهدين • وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ووجوب العمل بسنة الرسول •
توحيد المرسلين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومعاسنها • الإسلام هو
دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة •
فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة)

* فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

(من مشكلات الشباب • الفتاوى المكية • أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين • رسالة
في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلاة) .
* عبدالعزيز آل عبداللطيف : (الإخلاص والشرك الأصغر • الفسق معناه أقسامه)
* الشيخ محمد المنجد : (أخطار تهدد البيوت • محرمات استهان بها الناس • أريد
أن أتوب ولكن • أربعون نصيحة لإصلاح البيوت • ماذا تفعل في الحالات الآتية •
شكاوى وحلول • وسائل الثبات على دين الله • ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة •
علاج الهموم) .

* الشيخ محمد الدويش : (أخي الشاب كيف تواجه الشهوة • الشائتر بنصرة
الإسلام) .

* السياسة الشرعية / فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي * الدين كسله لله /
١. د. ناصر العقل * الإجابة المختصرة في التنبيه على حفظ المتون المختصرة / الشيخ
العلوان * التذكرة في شكر النعم / عبدالعزيز الخطابي * اعترافات كنت قبوريا /
عبدالمنعم الجداوي * أهمية اللغة العربية / د. أحمد الباتلي * إليك أخي المسلم /
وليد بن عثمان * أربعون وقفة للمسافرين فقط / أحمد العثمان * حث النساء على
بذل المال والطعام والكساء / مريم السالم .

مكتبة ابن خلدون
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عوامل
إصلاح المجتمع

الشيخ ابن القيم

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحجوات المفسدة في الحكم
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وجوب
الاحكام الشرعية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

Bibliotheca Alexandrina



0393217

توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع وال
الرياض ١١٤٣١ - ص.ب : ١٤٠٥
الرياض ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة : ٢١
الدمام : ٨٤١٦٠٦٤ - القصيم : ٣٦٤٤٣٦٦ - المدينة



القاهرة - ١٢/٢١٥٨١٧٥